افيموا بني النعمان عنا صدوركم ... وساقيموا صاغين زاحي وساهما

بقوله صدوركم هو العوض وقوله وساهما الضرب واشار الى هذا الشاهد بقوله صدوركم وهذا انتهت شواهد مارزله وابتدأ بخزيمة ناجية عن ذلك وهي شواهد الزحاف فان قلت حكمت بقبض العوض في هذا البيت وفي جاءت غير معوضة كما في قول امرئ القيس

الا عم صباحا ايها الطلل البالي ... وهل يعمن من كان في العصر الخالي

للبالي هو العوض ووزنه معاعيلن فحين سالمذ زاحف قبضها وتحاه قول زهير

لمن طلل ابصرته بشجيب ... تحزز في زورة عسيب بمانع

بقوله بشجيب هو العوض ووزنه بصرتن بفرجات تحزز وقد لا معوضة قلت المراد ان عوض هذا البيت معوضة حيث لا تضريع واما اذا كان مع التضريع بنحو سالمذ مع الضرب فاول وحزوزة مع الضرب الثالث فحصل في هذين البيتين قال الصفاقسي التضريع تبعية للعوض للضرب فالبيت وزنا واعلالا وسمي البيت الذي له قافية مضرعا تشبيها له بمصراعي البيت المسكون وحكى ابو الحكم عن بعضهم قال اشتقاقه من الصرعين وهما نصفا النهار فمن غروب الى انتصاف النهار صرع ومنه ابو بسفوف الشمس صرع ورسول الله وحكى الزجاج اجماع العروضيين على انه ان وقع ليدل على ابتدا قصيدة او قصة قال الا خفش شبهوه باعلام يعلم اخرهم بها الشعر فيقال تمام البيت فعلهم الشعر او الكلام في نحو قولهم رايت لمامزيدا وما عمرو الليلة يضرب الخاطب ان احدهما اولى ويجوز استعماله في مواضع من القصيدة الواحدة سماه ابو

ض

من قصة الى اخرى ومن وصف شيء الى وصف غيره ليودن بالمالا تنقال من حال الى اخرى وهو مستحسن متى قل فان كثر كان مستهجنا ويكون اما بزيادة العوض حتى يصير كالضرب او ضم امر الفسير وما ينقص منها حتى يعود كالضرب كما ذهبت التاء فان قلت

خفيف

ما نصفه قول الحارث بن حلزة

اذ نشا بشنها اسما ... ربّ ثاو يمل منه الثواء

بصرّع ولم يتبع العوض الضرب بل جعلها معرّى وهو جاعلاتن قلت اعتذر عنه ابو الحكم بان الشاعر هنا شعث الضرب الخالي لها به اعتمادا على انه بشعثه ينسى قال الصفاقسي يحتمل ان يشير الى ان هذا من الشاذ الذي لا ينقاس يحكمه قال الشيخ ابو بكر القلوسي قلت وهذا الاعتذار انما احتيج اليه لتفسير هذا التضريع بما تقدم وهو تبعية العوض للضرب في القافية والوزن والاعلال ولو قيل التضريع هو جعل العوض كالضرب ربما مع اخراجها عن حكمها الى حكمه لم يحتج الى شيء من هذا وذلك لان العوض الموافقة لبيت الحارث فجعلت كالضرب روينا وهو واضح خرج عن حكمها وهو السلامة من التشعيث الى حكم الضرب بان جعلت مثله بعوض التشعيث لها وليس يلزم كون الضرب لم يشعث بان تشعيثه جايز لا لازم فجعلت العوض مثابته محكما فرخلها التشعيث بالفعل لم يدخل الضرب بعدا مع جواز دخوله فيه فما خالف العوض بالضرب يحتكم متحقق وان خالفها لفظا فتامله وعلى هذا فالفرق بين التضريع والتقفية ثابت فانها تخالف العوض والضرب في الوزن والعوض مع اتفاقها على ما تستحقه

Copyright © King Saud University